

قرار رقم ١٠/٢٠٠٤ (الدورة ٦٠) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي، وخصوصاً منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على المدن والمخيمات الفلسطينية؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب

القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

(اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والأنظمة الواردة في مرفق الاتفاقية الرابعة،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ حرب ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس

الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما

فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في

سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية ومن الاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣

(A/CONF.157/23)،

*المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس:

١٩٩٩-٢٠٠٤ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٦٣-٤٦٧.

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2004/6 و Add.1) بالإضافة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، السيد جون زيغلر (E/CN.4/2004/10/Add.2)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د١ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقرر الخاصين الآخرين المعنيين، وخاصة السيد دوغارد، وإذ يشير قلقها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والقرى والمخيمات لقتل الرجال والنساء والأطفال الأبرياء كما حدث في جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشة وكذلك في حي الدرج، وحي الزيتون في مدينة غزة، وعلى مدى الشهور الأخيرة في رفح وفي حي الشجاعية في غزة، وكذلك في مذبوح مخيمي النصيرات والبريج وسط قطاع غزة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العدوان الإسرائيلي وما يترتب عليه من وفيات وإصابات معظمها في صفوف الفلسطينيين، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أكثر من ٢٨٠٠ شهيد وأكثر من ٢٥,٠٠٠ جريح، وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، ولا سيما آخرها (A/58/311)، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتراناً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،^١ وإذ تذكّر أيضاً بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ يشير قلقها الشديد إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف نزع ملكية مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وما ينتج عن ذلك من آثار عنيفة على المجتمع الفلسطيني اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً ونفسياً، فضلاً عن القضاء على إمكانية التوصل إلى سلام حقيقي يستند إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية،

وإذ تؤكد أن إقامة هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق،

وإذ تحيط علماً في هذا الشأن بقرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام (A/ES-10/248) الذي خلص إلى أن إسرائيل غير ممثلة لمطالبة الجمعية العامة لها بأن تقوم بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وفقاً للأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تدين بشدة مرة أخرى انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- تدين بشدة أيضاً الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بوصفه عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛

٤- تدين بشدة كذلك الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي، وخاصة منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- تدين بشدة من جديد ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان، وانتهاكاً صارخاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولسيادة القانون، بل تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف فوراً عن هذه الممارسة؛

٦- تدين بشدة مرة أخرى إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كإ إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ومصادرة الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وشق الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- تدين مرة أخرى الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية سكان مدينة القدس الشرقية، وسياسة فرض ضرائب مفتعلة وباهظة قصد إرغام الفلسطينيين المقيمين في القدس، الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب المرتفعة، على ترك ديارهم ومغادرة مدينتهم، بغية تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

- ٨- تدين أيضاً مرة أخرى استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء؛
- ٩- تدين بشدة مرة أخرى اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛
- ١٠- تدين بشدة أيضاً مرة أخرى ممارسات إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛
- ١١- تدين بشدة أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، بما في ذلك قتل الأطفال، كما حدث مؤخراً في كل من نابلس وغزة ورفح والنصيرات والبريج، وما زال يحدث حتى يومنا هذا؛
- ١٢- تدين بشدة أيضاً الأفعال التي تشتمل على فرض العقوبات الجماعية والحصار العسكري للأراضي الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض بإقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت تشكل شركاً لقتل الفلسطينيين، وتدمير المنازل، وتخريف الأراضي الزراعية، مما يسبب، إضافة إلى عوامل أخرى، أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات ورفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً وإزالة حواجزها العسكرية، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وتشكل أيضاً جرائم حرب؛
- ١٣- تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة ياسر عرفات، الرئيس الفلسطيني المنتخب ديمقراطياً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ١٤- تدين بشدة حملات الاعتقال الجماعي التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع لاحتجاز الآلاف من الفلسطينيين دون محاكمة ودون توجيه أية تهمة جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛
- ١٥- تؤكد من جديد أن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تجريف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير ما تبقى من البنية التحتية الفلسطينية تشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي وجرائم حرب وفقاً للقانون الدولي؛

١٦- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي لمدينة القدس الشرقية عن وضعها قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨- تطلب أيضاً مرة أخرى إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩- تدين بشدة إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية لأنه يشكل ذريعة إسرائيلية جديدة للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وخطراً على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والنفسية لحياة مئات الآلاف من الفلسطينيين، ويهدد وحدة أسرهم، ويمنع الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، ويشكل عقبة رئيسية أمام التوصل إلى سلام عادل ودائم استناداً إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية، وهو الحل الوحيد الذي يضمن السلام والاستقرار في المنطقة، وكذلك لأنه يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتطلب إلى إسرائيل التوقف فوراً عن إقامة الجدار المذكور وإزالة ما أقيم منه على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢٠- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وأن يقوم، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢١- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٤- تقرّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx